

Distr.: General
22 August 2022
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

تونس

تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) التصديق على النصوص الدولية التي تعزز حقوق الإنسان: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁾، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وبروتوكولها الإضافي⁽³⁾ بشأن هيئات الرقابة وتدقيقات البيانات عبر الحدود⁽⁴⁾، ومعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي⁽⁵⁾، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي⁽⁶⁾.

3- وأوصى الفريق القطري بأن تصدق تونس على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁷⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129) لمنظمة العمل الدولية⁽⁹⁾، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)⁽¹⁰⁾، وبروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930⁽¹¹⁾، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها⁽¹²⁾.

4- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق تونس على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹³⁾.



- 5- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان بأن تصدق تونس على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁴⁾.
- 6- وأوصى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تنتظر تونس في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁵⁾.
- 7- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن تونس قد تلقت زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (2017)، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2017)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (2018)، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات (2018)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (2019)، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجسانية (2021)⁽¹⁶⁾. وأجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارتها الأولى إلى تونس في عام 2022⁽¹⁷⁾.
- 8- وأشار الفريق القطري ومفوضية حقوق الإنسان إلى أن الزيارة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تونس في حزيران/يونيه 2019 قد ساعدت على إعادة تأكيد التزام منظومة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، والحفاظ على الحوار الاستراتيجي مع السلطات، وتعزيز الدعم المقدم للمجتمع المدني⁽¹⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 9- أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن رئيس الجمهورية أصدر في 22 أيلول/سبتمبر 2021 المرسوم 2021-117 بشأن التدابير الاستثنائية، الذي احتكر بموجبه السلطتين التشريعية والتنفيذية، وألغى معظم الدستور، وحسن أعماله من أي سبيل انتصاف، وحل هيئة الرقابة الدستورية، ويعتزم إنشاء لجنة لمساعدته في صياغة مشاريعه للإصلاح السياسي. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلن الرئيس عن خريطة طريق تضمنت تنظيم مشاورات وطنية، ستستخدم نتائجها في صياغة دستور جديد يُطرح للاستفتاء في تموز/يوليه 2022 وتعبه انتخابات تشريعية في كانون الأول/ديسمبر 2022⁽¹⁹⁾.
- 10- وفي حين أثنت مفوضية حقوق الإنسان على الجهود المبذولة من عام 2017 إلى عام 2021 من أجل تنفيذ الدستور، أوصت تونس بإنشاء المحكمة الدستورية على وجه السرعة⁽²⁰⁾. وقدمت توصية مماثلة من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات⁽²¹⁾، والخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²²⁾، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأوصت هذه الأخيرة تونس بإجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي رقم 2015-50 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية⁽²³⁾.

11- وأوصت اللجنة بأن تنتظر تونس في وقف التمديد المستمر لحالة الطوارئ وأن تعجل بعملية سن قانون يتمشى مع أحكام المادة 4 من العهد والتعليق العام رقم 29(2001) للجنة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ⁽²⁴⁾. وقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب توصية مماثلة⁽²⁵⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

12- لاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي وحدها التي تعمل، في حين أن الهيئات الدستورية الأخرى - هيئة حقوق الإنسان، وهيئة الحوكمة ومكافحة الفساد، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهيئة الاتصال السمعي البصري - لم تنشأ بعد أو لم يوضع لها قانون بعد⁽²⁶⁾. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تنشئ تونس هيئات مستقلة على وجه السرعة، تكون ذات تكوين متوازن بين الجنسين، ولا سيما هيئة حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽²⁷⁾. وصدرت توصيات مماثلة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁸⁾، ولجنة حقوق الطفل⁽²⁹⁾، والخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁰⁾، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽³¹⁾.

13- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل تونس الأداء الفعال والمستقل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽³²⁾.

14- ورحبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بإنشاء الهيئة الوطنية لمنع التعذيب⁽³³⁾، وأوصت الجهات المذكورة، على غرار مفوضية حقوق الإنسان⁽³⁴⁾، بأن تزود تونس تلك الهيئة بالموارد الكافية⁽³⁵⁾. وأوصت اللجنة الفرعية والمقرر الخاصة بأن تضمن تونس استقلال هذه الهيئة⁽³⁶⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

15- رحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتماد القانون الأساسي 2018-50 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018⁽³⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ تونس اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وأن تزودها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل حسن أدائها⁽³⁸⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

16- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان علماً بالوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام وأوصتا بأن تلغي تونس عقوبة الإعدام عن طريق اتخاذ تدابير لتوعية الرأي العام⁽³⁹⁾.

17- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان تدابير مقلقة للغاية ترمي إلى تقييد الحريات، بما في ذلك الإقامة الجبرية غير المبررة التي لم يبلغ عنها رسمياً، والاعتقالات والاحتجاز التعسفية. ولاحظت أن ممارسة التعذيب مستمرة في أماكن الحرمان من الحرية⁽⁴⁰⁾.

18- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعريف التعذيب لا يزال غير متطابق مع المادة 7 من العهد. ولاحظت بقلق أن ممارسة التعذيب لا تزال سائدة في قطاع الأمن، بما في ذلك أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وأن عدد الإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة لا يزال منخفضاً جداً، وأن الأحكام لا تزال متساهلة بشكل خاص وأن التعويضات المقدمة للضحايا غير كافية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ تونس التدابير اللازمة لتعديل الفصل 101 مكرراً من المجلة الجزائية بشأن تعريف التعذيب، بغية مواءمته مع التعريف المقبول دولياً، والحرص على قيام قضاة مستقلين على الفور بإجراء تحقيقات نزيهة ومتأنية في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وضمان إخضاع الجناة المشتبه فيهم للمحاكمة وفق الأصول، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب وخطورة أفعالهم، ومنح الضحايا ما يكفي من سبل جبر الضرر⁽⁴¹⁾. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان ملاحظات وتوصيات مماثلة⁽⁴²⁾ وأوصت تونس بوضع خطة استراتيجية لإصلاح قطاع الأمن الداخلي لزيادة توافق تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع تعزيز قدرة قوات الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان، وتجهيز غرف التحقيق بالكاميرات⁽⁴³⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى نشر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب في عام 2019 ووضع خطط عمل قطاعية من أجل مكافحة الإرهاب يدعم تقييمها العام مشروع الاستراتيجية الجديدة (2022-2026)؛ ولاحظت أيضاً أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أكثر انفتاحاً على المجتمع المدني ووسائل الإعلام وأنه تم إنشاء صندوق للبحوث بشأن التطرف العنيف⁽⁴⁴⁾. ووفقاً لمفوضية حقوق الإنسان، فإن توصيات المقرر الخاص المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁵⁾ قد نفذت جزئياً⁽⁴⁶⁾. وأحاطت مفوضية حقوق الإنسان علماً أيضاً باعتماد القانون الأساسي رقم 2019-9 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2019 بشأن مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وبإنشاء سجل وطني للمؤسسات يسمح بتتبع المستفيد من المعاملات المالية للشركات وإدراج الجمعيات والمهنة الحرة، وزيادة تجميد الأصول والحسابات المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁴⁷⁾. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تعجل تونس باعتماد استراتيجية وطنية جديدة قائمة على حقوق الإنسان لمكافحة التطرف والإرهاب، وتعزيز آليات استرداد الأصول، ومواصلة الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف، ولا سيما بين الشباب⁽⁴⁸⁾.

20- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بإجراء استعراض عاجل لتعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 ومواءمته مع الأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تخفض تونس مدة الاحتجاز لدى الشرطة دون مراجعة قضائية إلى ما لا يزيد عن ثمان وأربعين ساعة، بما في ذلك بالنسبة للقضايا المتصلة بالإرهاب؛ وتمكين الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة من الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الاستعانة بمحام من بداية التحقيق الأولي، بصرف النظر عن سبب الاحتجاز، ومعاقبة أي إخلال بهذا الالتزام؛ وضمان عدم تقييد أي من حقوق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية أو المدانين بارتكابها تقييداً تعسفياً، والحرص على أن يكون

أي تقييد لها قانونياً وضرورياً ومنتاسباً وأن ترصده السلطات القضائية رسداً فعلياً، وضمن إجراء تحقيق شامل ونزيه في أي ادعاء بشأن سوء المعاملة⁽⁵⁰⁾.

21- وفيما يتعلق بعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرههم، نكّر المقرر الخاص الحكومة بأن الطرد الجماعي محظور بموجب القانون الدولي، وأن من واجبها احترام الحظر المطلق لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون العرفي. وأوصى بأن تتخذ تونس التدابير اللازمة لحماية حقوق أطفال وأسرى المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى تونس وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽⁵¹⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- لاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن العديد من المشاكل لا تزال قائمة في سير العدالة، بما في ذلك نظام بيروقراطي للمعونة القانونية غير معروف إلا لقلّة قليلة من المتقاضين، وبطء الإجراءات، وتطبيق نصوص تنتهك الحريات في بعض الأحيان و/أو تؤدي إلى أحكام مقيدة جداً للحريات، والإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، واكتظاظ أماكن الاحتجاز، والإحالة التعسفية للمدنيين إلى المحاكم العسكرية، ونقص الموارد، وقصور الإجراءات التأديبية، وتدخل السلطة التنفيذية في سير العدالة (بما في ذلك أثناء حل المجلس الأعلى للقضاء في شباط/فبراير 2022). وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تعجل تونس بوضع اللمسات الأخيرة على إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وإصلاح التشريعات الرامية إلى حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وضمن الاستقلال الفعلي للقضاء، بما في ذلك من خلال اعتماد نظام أساسي للقضاء وإصلاح المفتشية العامة للشؤون القضائية، وتعزيز القدرة الأخلاقية للقضاة والمحامين بغية ضمان استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم، والحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتطبيق الفعال للتشريعات المتعلقة بالعقوبات البديلة للاحتجاز من أجل الحد من اكتظاظ السجون، ووضع خطة عمل لإصلاح السجون وتنفيذها، وتعزيز قدرة موظفي السجون على ضمان إعمال الحقوق الأساسية للسجناء، وتعزيز الوصول إلى العدالة من خلال جعل المساعدة القانونية أكثر سهولة، وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً⁽⁵²⁾.

23- وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن دواعي قلقها بشأن اكتظاظ السجون عقب زيارتها إلى تونس في نيسان/أبريل 2022⁽⁵³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تونس بتقليص الاكتظاظ في السجون بقدر كبير، وزيادة اللجوء إلى العقوبات البديلة للحبس وإلى التدابير البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁵⁴⁾. وأوصت أيضاً بأن تتخذ تونس تدابير لتعزيز حماية القضاة والمدعين العامين من جميع أشكال الضغط السياسي والترهيب والمضايقة، بغية ضمان استقلالهم وحيادهم، وأن تعتمد مشروع القانون المتعلق بتنقيح النظام الأساسي المتعلق بالقضاء ومدونة قواعد سلوك القضاة⁽⁵⁵⁾.

24- وأوصت اللجنة تونس بضمن نجاح الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المقدمة إلى هيئة الحقيقة والكرامة، ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، والحكم عليهم، في حالة إدانتهم، بأحكام تتناسب مع خطورة أفعالهم، واتخاذ تدابير ضد أي محاولة لعرقلة عمل الدوائر الجنائية المتخصصة، وضمن حصول الضحايا على الجبر والتعويض⁽⁵⁶⁾. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تضع تونس خطة عمل حكومية من أجل تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة بطريقة منسقة باتباع نهج شامل، وفقاً للأولويات والموارد المناسبة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الإطار القانوني والأداء التشغيلي الفعال والأمن للدوائر المتخصصة وقضاتها، وتنفيذ البرنامج الشامل لجبر الضرر للضحايا، والحفاظ على ذاكرة الماضي⁽⁵⁷⁾. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً إلى أن مرسوم القانون

رقم 2022-13 المؤرخ 20 آذار/مارس 2022 بشأن المصالحة الجنائية وتخصيص مواردها بشكل انتهاكاً لعملية العدالة الانتقالية⁽⁵⁸⁾.

25- وأوصت لجنة حقوق الإنسان تونس بتكثيف جهودها لمكافحة الفساد، واعتماد مشاريع قوانين لتفعيل هيئة الحوكمة ومكافحة الفساد، وتقيح الإطار القانوني واستكمالها من أجل توفير مزيد من الحماية للمبلغين عن المخالفات، وتعزيز ممارسات الحوكمة بوضع استراتيجية جديدة لمكافحة الفساد ورصد تنفيذها. وأوصت اللجنة بأن تعزز تونس قدرات موظفي النيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون من أجل مكافحة الفساد⁽⁵⁹⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

26- أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن أعمال عنف الشرطة والاعتقالات والملاحقات القضائية التعسفية استمرت في سياق القيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والحركات الاجتماعية وبعد 25 تموز/يوليه 2021 ضد الصحفيين أو الناشطين أو المواطنين العاديين بسبب حريتهم في التعبير، دون إجراء تحقيقات جادة ودون محاكمة المسؤولين⁽⁶⁰⁾.

27- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تونس بالامتناع عن تخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وعن مضايقتهم واعتقالهم واحتجازهم وملاحقتهم عن جرائم معرفة بعبارات مبهمه. وأوصت أيضاً بأن تعجل تونس بعملية مراجعة القانون الجنائي وقانون العدالة العسكرية وقانون الاتصالات لمواءمتها مع المادتين 18 و19 من العهد⁽⁶¹⁾.

28- وأوصت اللجنة ذاتها تونس بأن تضمن إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة دون إبطاء في جميع الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة وبعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الموظفين الحكوميين، أثناء المظاهرات، وملاحقة المسؤولين عن ارتكابها، ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم، وتعويض الضحايا⁽⁶²⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تمنع تونس عنف الشرطة ضد المتظاهرين من أجل حماية حرية التعبير والصحافة⁽⁶³⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بأن تقوم تونس بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الممارسات الجيدة في إدارة المظاهرات، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة⁽⁶⁴⁾.

29- وأوصى المقرر الخاص بأن تتخذ تونس تدابير تشريعية لإخراج الجمعيات من نطاق تطبيق القانون رقم 2018-52 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات⁽⁶⁵⁾.

6- الحق في الخصوصية

30- أوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تعتمد تونس قانوناً للبيانات الشخصية يتضمن تعريفاً يشمل بيانات ذات طابع جنسي، وأن تعدل قانون الإجراءات الجنائية لحظر أي استخدام غير قانوني للبيانات الشخصية وأن تبطل الإجراءات ذات الصلة، وأن توفر الموارد الكافية للهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومات والهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية⁽⁶⁶⁾.

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

31- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل تونس الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأحوال الشخصية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالزواج والميراث وحضانة الأطفال، من أجل الأعمال الكامل لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل المنصوص عليه في الدستور والعهد⁽⁶⁷⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة⁽⁶⁸⁾.

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 32- رحبت مفوضية حقوق الإنسان بالتقدم الكبير المحرز نحو تعزيز الحماية الممنوحة للاجئين وملتزمسي اللجوء من أفة الاتجار بالأشخاص. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، أطلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومجلس أوروبا آلية الإحالة الوطنية، وهي أول إطار من نوعه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بغية تحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين⁽⁶⁹⁾.
- 33- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تزود تونس الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموارد بشرية وتقنية كافية وبأن تقضي على السخرة وجميع أشكال استغلال عمل الأطفال عن طريق تعزيز دور مفتشي العمل⁽⁷⁰⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل تونس بضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال⁽⁷¹⁾.

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 34- هنأ فريق الأمم المتحدة القطري تونس على إجراءاتها التشريعية الداعمة لمكافحة البطالة وتحسين ظروف عمل المرأة، واعتبر أن القانون رقم 2021-37 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2021 والمتعلق بتنظيم العمل المنزلي يمثل خطوة كبيرة نحو إرساء العمل اللائق. وفي حين أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز ريادة الأعمال النسائية وخطة بشأن عمل الأطفال، أقر بأن جائحة كوفيد-19 قد أضعفت قطاع السياحة وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، وزادت من البطالة. ويرى فريق الأمم المتحدة القطري أن الدولة لم تخصص موارد كافية لتنفيذ الإصلاحات التشريعية المعتمدة⁽⁷²⁾. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بإصدار تصاريح عمل لجميع اللاجئين المعترف بهم، بمن فيهم أولئك الذين لا يحملون وثائق هوية أو جوازات سفر⁽⁷³⁾.

10- الحق في الضمان الاجتماعي

- 35- أوصى الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁴⁾ والفريق القطري بإنشاء نظام للتأمين الاجتماعي ضد البطالة⁽⁷⁵⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل تونس جهودها الرامية إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل مختلف الفئات الاجتماعية - المهنية، بما في ذلك أضعف الفئات، وتعزيز دور المجلس الوطني للحوار الاجتماعي⁽⁷⁶⁾. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تنظر تونس في توسيع نطاق الاستفادة من الضمان الاجتماعي الوطني ليشمل جميع اللاجئين المعترف بهم، بغض النظر عن نشاطهم ووضعهم الوظيفي⁽⁷⁷⁾.

11- الحق في مستوى معيشي لائق

- 36- طلب الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ تدابير عاجلة للحد من الزيادة السريعة في تكاليف المعيشة، التي تؤثر بصفة خاصة على الفقراء والعاطلين عن العمل⁽⁷⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز تونس إمكانية حصول السكان الضعفاء على السكن اللائق والميسور التكلفة⁽⁷⁹⁾.

12- الحق في الصحة

- 37- أوصى الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بزيادة الموارد العامة المخصصة لقطاع الصحة العامة بغية استعادة وتحسين نوعية خدمات الصحة العامة وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها، بما في ذلك إتاحة الخدمات والأدوية

مجاناً لجميع الأشخاص الذين لا يملكون وسائل كافية وفقاً للدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁸⁰⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونس بتقنين القانون رقم 92-83 المؤرخ 3 آب/أغسطس 1992 والمتعلق بالصحة العقلية، ووضع سياسة للتقنين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتدريب الموظفين على منع التحيز الجنسي والعنف النسائي والتوليدي، وجمع البيانات، وتيسير تقديم الضحايا للشكاوى⁽⁸¹⁾.

13- الحق في التعليم

38- ترى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم أن تونس قد نجحت في إنشاء شبكة واسعة جداً من الهياكل الأساسية التعليمية، لدرجة أنها صارت قوّة للبلدان الأفريقية والعربية الأخرى. بيد أنها لاحظت أن البلد لا يزال يواجه تحديات في سعيه إلى زيادة إتاحة التعليم الأساسي وتحسين نوعيته. ودعت الحكومة التونسية إلى إيجاد مساحات للحوار مع جميع أصحاب المصلحة من أجل اقتراح مشروع قانون لإصلاح نظام التعليم، استناداً إلى مكتسبات الكتاب الأبيض المنشور بشأن هذا الموضوع. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة على أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير محددة، خاصة فيما يتعلق بأسباب الانقطاع عن الدراسة، وضمان معاملة الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان في الحصول على التعليم. وأوصت بأن تشجع تونس التعليم التقني والتدريب المهني وأن تخصص جزءاً أكبر من الميزانية لتحسين نوعية التعليم، ولا سيما عن طريق تحديث الهياكل الأساسية، وتحديث المواد التعليمية، والتدريب المستمر للمعلمين⁽⁸²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ تونس تدابير عاجلة لجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، وتحسين فرص الوصول إلى التعليم الثانوي والبقاء فيه، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال ذوي الإعاقة⁽⁸³⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري⁽⁸⁴⁾ واليونسكو توصيات مماثلة⁽⁸⁵⁾.

14- الحقوق الثقافية

39- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد تونس مشروع القانون المتعلق بوضع الفنانين والمهن الفنية، فضلاً عن استراتيجية وطنية للحفاظ على المواقع والتراث، وتخصيص الأموال اللازمة لصون المواقع الثقافية وحمايتها، وإدراج الوصول إلى الثقافة في خطط التنمية المحلية، وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً إلى الثقافة وتمكين الفنانين ذوي الإعاقة⁽⁸⁶⁾.

15- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

40- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي في تونس قد تأثر إلى حد كبير بأزمة كوفيد-19، التي أثرت عواقبها على الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة "كيلاً يُترك أحد خلف الركب"⁽⁸⁷⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن المشاكل البيئية عديدة، بما في ذلك إدارة النفايات، ومدافن النفايات العامة، وتوفير مياه الشرب، وأدت إلى احتجاجات اجتماعية. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، لم تعتمد تونس بعد تشريعات أو تشي آليات مؤسسية للامتثال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁸⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تونس بما يلي: التعجيل باعتماد مشاريع قوانين المياه والبيئة عن طريق ضمان احترام حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية، واعتماد آليات بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات واحترامها لحقوق الإنسان، وتعزيز إدماج أهداف التنمية المستدامة في السياسات العامة ومراعاة حقوق الإنسان في خطة تنمية البلاد⁽⁸⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

41- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل تونس إصلاحاتها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز الإطار القانوني ووسائل تنفيذ القانون الأساسي رقم 2017-58 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما من أجل رعاية النساء ضحايا العنف، وذلك من خلال تعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون الجنسية، وكفالة الحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، مجاناً وبكرامة، وتزويد المرصد الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة بالموارد الكافية، وتسهيل وصول المرأة إلى الملكية الزراعية⁽⁹⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل تونس جهودها الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة على أرض الواقع، بطرق تشمل اعتماد تدابير مؤقتة خاصة⁽⁹¹⁾.

2- الطفل

42- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل تونس تشريعاتها بغية إزالة جميع الاستثناءات لحظر زواج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ووضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، ومضاعفة جهودها للتشجيع بصورة منهجية على استخدام التدابير غير القضائية، مثل تجنب اللجوء إلى القضاء، والوساطة والمرافقة، لصالح الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، وحيثما أمكن، تطبيق عقوبات غير احتجازية، مثل نظام المراقبة أو الخدمة المجتمعية، وإعادة الأطفال المولودين لمقاتلين إرهابيين تونسيين متورطين في نزاعات مسلحة في الخارج إلى أوطانهم، بهدف ضمان حمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم⁽⁹²⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

43- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توائم تونس القانون رقم 2005-83 المؤرخ 15 آب/أغسطس 2005 مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان وصولهم بسرعة ودون عوائق إلى الهياكل الأساسية والمباني العامة، وجمع بيانات مصنفة لضمان مراعاة احتياجاتهم بفعالية في السياسات العامة وفي تمويلها⁽⁹³⁾. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم توصية مماثلة⁽⁹⁴⁾.

4- الأقليات والشعوب الأصلية

44- أوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن تكفل تونس للطائفة البهائية اكتساب الشخصية القانونية بغية تمكين أعضائها من ممارسة شعائرهم الدينية وفقاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأى أنه ينبغي بذل الجهود لمكافحة المواقف المتعصبة في المجتمع، التي تنتبذ الأشخاص الذين يبذلون دينهم، وأوصت بأن تشجع تونس على إدماج جميع الجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد عن طريق تشجيع التواصل بين الأديان، وتعزيز مشاركة الجميع في الحياة العامة، والقضاء على أشكال التمييز غير المباشرة والعلنية القائمة على أساس الدين أو المعتقد⁽⁹⁵⁾.

45- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن تونس حق الأطفال الأمازيغ في التعليم المتعدد الثقافات والثنائي اللغة الذي يحترم ثقافتهم وتقاليدهم، بما في ذلك من خلال إدماج الأمازيغية كلغة ثانية في المدارس⁽⁹⁶⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

46- أوصى الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بأن تسمح تونس بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للأشخاص المتحولين جنسياً؛ وكفالة التنفيذ الكامل للإجراءات المعينة التي حددتها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الرامية إلى تعزيز قدرات الموظفين في مراكز الاحتجاز والملاجئ، بغية النهوض بأعمال منع التعذيب وسوء المعاملة؛ والتشجيع، إضافة إلى الاعتراف السياسي، على الاعتراف بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (مجتمع الميم)، من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى توثيق المشاكل التي تواجه هذه الفئة من السكان في جميع المؤسسات؛ وضمان متابعة منهجية لادعاءات جرائم الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم والنظر في إمكانية العمل بنهج متباينة لضمان التحقيق في هذه الادعاءات على النحو الملائم⁽⁹⁷⁾؛

47- أوصى الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغي تونس الفصل 230 من القانون الجنائي، وأن تدرب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على ضرورة احترام تنوع الميول الجنسية والهويات الجنسية، والاعتراف بجمعيات الدفاع عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وحظر الفحوص الطبية الإلزامية التي مبرر لها من الناحية الطبية⁽⁹⁸⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة⁽⁹⁹⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

48- أوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تضع تونس، دون إبطاء، اللمسات الأخيرة على اعتماد قانون وطني بشأن اللجوء ينشئ إطاراً تشريعياً قوياً لحماية حقوق ملتسمي اللجوء واللاجئين. وأوصت أيضاً بإصدار تصاريح إقامة مؤقتة للاجئين المعترف بهم من أجل ضمان تمتعهم بجميع الحقوق والمزايا المرتبطة بها، ريثما يتم اعتماد قانون وطني بشأن اللجوء. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان كذلك بأن تعزز تونس القدرة على استقبال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر عند إنزالهم، بما في ذلك عن طريق توفير ملاجئ مؤقتة مناسبة لملتسمي اللجوء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة للقصر، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وضحايا الاتجار وضحايا العنف الجنساني، ومع مراعاة أي مواطن ضعف أخرى. وأوصت أيضاً بإنشاء آلية تنسيق وطنية ذات نهج متعدد القطاعات وقائم على حقوق الإنسان لتوفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للاجئين وملتسمي اللجوء الذين يتم إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر⁽¹⁰⁰⁾. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة⁽¹⁰¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تلغي تونس تجريم عبور الحدودية بصورة غير قانونية، وأن توقف جميع عمليات طرد المهاجرين إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن تمنع وتوقف الاعتداءات على جميع المهاجرين، بمن فيهم القادمون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأن تعاقب المسؤولين عنها⁽¹⁰²⁾.

7- الأشخاص عديمو الجنسية

49- أوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تعتمد تونس خطة عمل وطنية لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، بما في ذلك بهدف وضع إجراء وطني لتحديد حالات انعدام الجنسية. وأوصت أيضاً بإجراء تدريب لأعضاء السلطة القضائية الذين قد يضطرون إلى اتخاذ قرار بشأن تسجيل مواليد الأطفال للاجئين والمهاجرين. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان كذلك بوضع إجراء مبسط لتسجيل المواليد، مع مراعاة التحديات المحددة التي يواجهها اللاجئون وملتسمو اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين قد يفتقرون إلى الوثائق القانونية⁽¹⁰³⁾.

Notes

- 1 A/HRC/36/5, A/HRC/36/5/Add.1 and A/HRC/36/2.
- 2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Tunisia, para. 34; and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) submission for the universal periodic review of Tunisia, para. 1, endnote 4. See also CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 3.
- 3 Country team submission, para. 1, endnote 5; and OHCHR submission, para. 1, endnote 4. See also CCPR/C/TUN/CO/6, para. 4 (f).
- 4 Country team submission, para. 1, endnote 5; and OHCHR submission para. 1, endnote 4.
- 5 Country team submission, para. 34; OHCHR submission, annex 6; and CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 3.
- 6 Country team submission, para. 34.
- 7 *Ibid.*, para. 41.
- 8 *Ibid.*, para. 5.
- 9 *Ibid.*, para. 15.
- 10 *Ibid.*, para. 26.
- 11 *Ibid.*, annex 2, para. 27.
- 12 *Ibid.*, para. 26.
- 13 CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 49.
- 14 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 28 (d); and OHCHR submission, para. 12.
- 15 A/HRC/37/54/Add.1, para. 86 (i).
- 16 OHCHR submission, annex 4.
- 17 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/04/tunisia-progress-made-concerns-remain-says-un-torture-prevention-body>.
- 18 Country team submission, para. 1; and OHCHR submission, para. 1.
- 19 OHCHR submission, endnote 17.
- 20 *Ibid.*, para. 4.
- 21 A/HRC/41/41/Add.3, para. 99.
- 22 A/HRC/37/54/Add.1, para. 86 (f).
- 23 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 8.
- 24 *Ibid.*, para. 30 (a)–(b).
- 25 A/HRC/40/52/Add.1.
- 26 OHCHR submission, para. 5 and endnote 14.
- 27 *Ibid.*, para. 6.
- 28 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 10.
- 29 CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 11.
- 30 A/HRC/37/54/Add.1, paras. 17 and 86 (g).
- 31 A/HRC/50/27/Add.1, para. 87.
- 32 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 52.
- 33 CAT/OP/TUN/2, para. 8; CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 22; and A/HRC/40/52/Add.1, para. 56.
- 34 OHCHR submission, para. 14.
- 35 CAT/OP/TUN/2, paras. 21 and 24; CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 22 (c); and A/HRC/40/52/Add.1, para. 59 (e).
- 36 CAT/OP/TUN/2, para. 10 (c), A/HRC/40/52/Add.1, para. 59 (f).
- 37 UNHCR submission for the universal periodic review of Tunisia, p. 2.
- 38 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 18 (b); and the country team submission, para. 28.
- 39 CCPR/C/TUN/CO/6, paras. 27 and 28 (c); and the OHCHR submission, paras. 11 and 12.
- 40 OHCHR submission, paras. 9 and 13.
- 41 CCPR/C/TUN/CO/6, paras. 33–36.
- 42 OHCHR submission, paras. 13–14 and 23.
- 43 *Ibid.*, para. 23.
- 44 *Ibid.*, para. 32.
- 45 A/HRC/37/54/Add.1, paras. 86 (a)–(c) and 87 (c).
- 46 OHCHR submission, para. 32, endnote 92.
- 47 *Ibid.*, para. 32.
- 48 *Ibid.*, para. 34.
- 49 A/HRC/40/52/Add.1, para. 58 (a).
- 50 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 32.
- 51 A/HRC/40/52/Add.1, paras. 52–53.
- 52 OHCHR submission, paras. 25–26. See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/02/dissolution-tunisias-high-judicial-council-seriously-undermines-rule-law>.
- 53 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/04/tunisia-progress-made-concerns-remain-says-un-torture-prevention-body>.
- 54 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 38 (a).

- 55 Ibid., para. 44.
56 Ibid., para. 12.
57 OHCHR submission, para. 28.
58 Ibid., para. 30.
59 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 14 (a)–(b).
60 OHCHR submission, para. 18.
61 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 46 (a)–(b). See also OHCHR submission, paras. 16–17.
62 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 48 (b). See also OHCHR submission, paras. 18–19.
63 UNESCO submission for the universal periodic review of Tunisia, p. 8.
64 A/HRC/41/41/Add.3, para. 102. See also OHCHR submission, para. 19.
65 A/HRC/41/41/Add.3, para. 108. See also OHCHR submission, para. 19.
66 OHCHR submission, para. 21.
67 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 22.
68 Country team submission, para. 26.
69 UNHCR submission, p. 2.
70 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 40 (a) and (e); and country team submission, para. 18.
71 CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 43 (c).
72 Country team submission, paras. 13–14.
73 UNHCR submission, p. 5.
74 A/HRC/37/54/Add.1, para. 85 (h).
75 Country team submission, para. 15.
76 Ibid., para. 15.
77 UNHCR submission, p. 5.
78 A/HRC/37/54/Add.1, para. 84.
79 Country team submission, para. 23.
80 A/HRC/37/54/Add.1, para. 85 (k).
81 Country team submission, para. 9.
82 A/HRC/44/39/Add.2, paras. 14, 93, 95, 100 and 112.
83 CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 37 (a).
84 Country team submission, para. 12.
85 UNESCO submission, p. 7.
86 Country team submission, para. 20.
87 Ibid., para. 2.
88 Ibid., para. 22.
89 Ibid., para. 23.
90 Ibid., para. 26.
91 CCPR/C/TUN/CO/6, para. 22.
92 CRC/C/TUN/CO/4-6, paras. 13, 25 (a), 46 (a) and (f) and 48 (a).
93 Country team submission, para. 33.
94 A/HRC/44/39/Add.2, para. 99.
95 A/HRC/40/58/Add.1, paras. 85 and 89 (e) and (h).
96 CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 42 (a).
97 A/HRC/50/27/Add.1, paras. 84–90.
98 Ibid. See also CCPR/C/TUN/CO/6, para. 20.
99 Country team submission, para. 31.
100 UNHCR submission, pp. 3–4.
101 CRC/C/TUN/CO/4-6, para. 41.
102 Country team submission, para. 41.
103 UNHCR submission, p. 4.